

السنة الثالثة والعشرون

الجهورية الجسرائرية الجهورية الديمقراطية الشغبية

المركب العربي المركب ال

الفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسريسس الإمسانية المسامية للحكسومسية	خسارج الجسزائس	تسوئسس داخل الجزائر المقسرب موريتاتيا	الاشتـــراڭ ستـــويّ
الطبسع والاشتسراكسسات	شنة	سئة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	ومي 150	100 د.ج	السخة الامليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	ლ.ა 300	200 د.ج	النسخة الاصليسة وتسرجمتهسا
الهاتف: 18. 18. 18 في 17 ح ج ب 50 – 3200	بما فيها نفقات الأرسسال		

نمسن النساخة الاصلية 2500 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 5000 د.ج نمن العدد للسابية : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطاوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديداشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنسوان 3000 د.ج تمسن النشسر علسي السياس الدرج للسطيق .

فهسرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 01 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يحدد تصنيف الطرق والشبكات المختلفة، وتكوينها وكيفيات المتكفل بها.

مرسوم رقم 86 ـ 02 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يضبط كيفيات تحديد أسعار شراء البليديات للاراضي

الداخلة في احتياطاتها العقاريسة، وأسعان بيعها.

مرسوم رقم 86 ــ 03 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتضمن انشاء وكالة عقارية وطنية.

مرسوم رقم 86 ــ 04 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عمام 1406 الموافق 7 يناير 1986 يتعلق بالوكالة المعلية.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 - 05 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يعدد شروط بيع الاراضى العقارية التي تملكها الدولة وتعد ضرورية لانجاز براسج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونيا، كما يعدد كيفيات هذا البيع.

مرسوم رقم 86 ـ 60 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتضمئ رخصة البرنامج العام للاستيراد لسنة 1986. 14 مرسوم رقم 86 ـ 07 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات

مرسوم رقم 86 ـ 80 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتمم المرسوم رقم 85 ـ 03 المؤرخ في 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلــــق بالاجور.

مرسوم رقم 86 ـ 09 مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتضمن تطبيق المادة 4 من القانون رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 21

فبراير سنة 1981 الذي يحدد المدة القانونية للعمال.

مرسوم رقم 86 ـ 10 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1986.

قرارات، مقررات، مناشین وزارة الدفاع الوطنی

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يعدد تواريخ تجنيد أفواج صف سنة 1986.

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات وأعضائها للاستفتاء الذي يجرى يوم 16 يناير سنة 1986.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية وأعضائها للاستفتاء الذي يجرى يوم 16 يناير سنة 1986.

مراسيرتنظمي

مرسوم رقم 86 ـ 01 مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يعدد تصنيف الطرق والشبكات المختلفة، وتكوينها وكيفيات التكفل بها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 المصوافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمئ القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 الملسوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمئ تلكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنــة 1982، المعدل والمتمم، والمتعلق برخصة البنــاء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 المـوافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ر وبمقتضى الامر رقم 85 ـ 01 المؤرخ في 26 دى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصـــد المحافظة عليها وحمايتها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 6 المؤرخ فى II شوال عام 1387 المرسوافق II يناير سنة 1968 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتشيد البناءات على طول بعض الطرق تطبيقا للمادة 91 من قانون التعمير والاسكان،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 108 المؤرخ فى 28 رجب عام 1399 المــوافق 23 يونيو سنة 1979 والمتضمن تأسيس نظام تسبيقات الخزينة العامـة لامتلاك وتهيئــة الاراضى المقرر ادماجها فى الاحتياطات العقارية البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 385 المؤرخ في 1981 مفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981.

الـــذى يحــدد صلاحيات البلـــدية والولاية واختصاصاتهما في قطـــاع المنشأت الاساسيـة القاعدية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 304 المؤرخ فى 22 ذى العجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 المعدل، الذى يجدد كيفيات تطبيق القانون رقم 82 _ 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 684 المؤرخ فى 1683 صفر عام 1404 المــوافق 26 نوفمبر سنة 1983 المذى يعدد شروط التدخل فى المساحة العضرية الموجودة،

و بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 211 المؤرخ فى 26 دى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفيات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئه الاراضى للبناء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحصدد أحكام هذا المرسوم تصنيف الطرق الحصرية والشبكات المعتلفة. وتكوينها وكيفيات التكفل بها.

المادة 2: يجب أن يدرج ضمن اطار مغطط التهيئة، كل برنامج اسكان أو تجهيزات اجتماعية وتربوية، وكذلك تجهيزات الخدمات والانتاج.

وتعدد، في اطار مخطط التهيئة المذكور، الطرق والشبكات المختلفة اللازمة لصلاحية الارض التي هي أساس البرنامج المزمع انجازه.

وفى كل العالات تعد عمليات اصلاح الارض التى هى أساس المشروع، عنصرا أوليا فى تعديد البرنامج المزمع انجازه.

المادة 3: تشمل الطرق والشبكات المغتلفة ما يأتي :

- طرق السيارات وطرق الراجلين وملعقاتها، - شبكات صرف مياه الامطار ومياه التطهير والمياه المستعملة، والمنشأت الملعقة بها،

- شبكات جر المياه الصالحة للشرب وتوزيعها، والمنشآت الملحقة بها،

- ـ شبكات توزيع الطاقة،
- شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية،
- التهيئات الخاصة بالبيئة والمنقولات العضرية،

المادة 4: تصنف الطرق والشبكات المغتلفة حسب نوعيتها وتخصيصها في ثلاث فئات:

- ـ الاولى،
- ـ الثانية،
- _ الثالثة.

المادة 5: تكون الطرق والشبكات المغتلفة الاولى، العلقة الرئيسية التي تربط بين أحياء المدينة في المجالات الآتية:

- ـ سبل التوزيع الطرقية وملحقاتها،
- شبكة صرف المياه والتطهير والانبوب الجامع الموصل مباشرة الى منشأة اللفظ أو المعالجة،
- شبكة جر المياه الصالحة للشرب وتوزيعها، المنطلقة مباشرة من منشأة الخزن والتوزيع،
- شبكات توزيع الطاقة من غاز وكهرباء وشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تتزود مباشرة من منشأة للتوزيع،
- عند الاقتضاء، عناصر البيئة والائساث الحضرى، المندمجة بعكم نوعيتها أو تغصيصها في الملك العام التابع للدولة، طبقا للتشريع المعمول بها،
- الحي، بمفهوم هذا المرسوم، هو العنصـــ الرئيسى لتنظيم الهيكل العضرى، ويعدد تبعا لمهام متعددة،
 - ـ الاسكان حتى 4000 مسكع،

_التربية، والثقافة، والصحـة، والتجارة، والخدمات التي يمكنها أن تسخر لفائدة التجمـع في السكاني أو الناحية،

_ الانشطـة،

- مخطط التعمير الرئيسي، ومحيط التعمير المؤقت و/أو مخططات تهيئة المناطق التي تضبط تحديد الاحياء لكل تجمع سكاني،

ـ يشتمل الحي على عدة وحدات مجاورة.

المادة 6: تكون الطرق والشبكات المعتلفة الثانية وصلا مع الطرق والشبكات المغتلفة الاولى، لتزويد الوحدات المجاورة وتمهيدا لربط الطرق والشبكات المغتلفة الثالثة.

وتعد فضلا على ذلك، عند الاقتضاء، الطرق والشبكات المختلفة الثانية، عناصر للبيئة والمنقولات العضرية، بعكم نوعيتها أو تخصيصها وهي مندمجة في الملك العمومي التابع للدولة، طبقا للتشريع المعمول به.

الوحدة المجاورة، بمفهوم هذا المرسوم، هي الوحدة الاساسية لهيكلة الاسكان الحضرى. وتتكون من بنايات ذات استعمال سكنى حتى وثقافية مسكن، وتجهيزات اجتماعية وتربوية وثقافية وتجارية، وتجهيزات خدمات وانتاج من شأنها أن توفى احتياجات السكان اليومية.

يعدد مخطط التعمير الرئيسى، ومعيط التعمير المؤقت، و/أو مخططات تهيئة المناطق، بالنسبة لكل تجمع سكانى حدود الوحدات المتجارة.

وتشمل الوحدة المجاورة عدة وحدات قاعدية.

وينزل منزلة العي كل هيكل حضرى ضبطت حدوده بوضوح، وتجاوز مقاييس الوحدة المجاورة بدون أن يبلغ مع ذلك حجم الحي.

المادة 7: تتكون الطرق والشبكات المغتلفة الثالثة من كل منشأة تزود الوحدات القاعدية في المجالات الآتية:

- طرق المرور والسلوك الى البنايات ومواقفة السيارات،

- _ مواقف السيارات،
 - _ طرق الراجلين،

- المواصلات الخاصة مع الشبكات الثائية أو الاولى،

- _ كل أنواع السياجات،
 - _ المساحات الخضراء،
 - _ مساحات الالعاب،

_ عند الاقتضاء، عناصر البيئة والمنقرلات العضرية، بحكم نوعيتها أو تخصيصها، المدمجة في الملك العمومي، طبقا للتشريع المعمول به،

الوحدة القاعدية، بمفهوم هذا المرسوم، هى الوحدات السكنية حتى 400 مسكن المزودة بالتجهيزات الاجتماعية والتربوية والتجارية من المستوى الادنى.

- يعدد مخطط التعميد الرئيسى ومحيط التعمير المؤقت و/أو مخططات تهيئة المناطق حدود الوحدات القاعدية بالنسبة لكل تجمع سكانى،

_ ينزل منزلة، الوحدة المجاورة كل هيكــل حضرى ضبطت حدوده بوضوح وتجاوز مقاييس الوحدة القاعدية بدون أن يبلغ مع ذلك الوحدة المجاورة.

المادة 8: يتحمل المتعهد العمومى أو الخاص و/أو المستفيد، تكاليف انجاز الطرق والشبكات المختلفة الثالثة.

المادة 9: يتم تخصيص الطرق والشبكات المختلفة والتكفل بهما وتسييرها، مهما كان نوعها، حسب الشروط والاشكال والاجراءات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة IO: ينشر هـــذا المرسـوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجرائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة ١٤٥٥.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 02 مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يضبط كيفيات تعديد أسعار شراء البلديات للاراضى الداخلة فى احتياطاتها العقاريسة، وأسعار بيعها.

ان رئيس الجمهورية.

_ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناين سنة 1967 والمتضمى القانون البلدى، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 1974 محرم عام 1394 الموافــق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقاريـــة لصالح البلديات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 27 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1396 المعدل والمتمم، والمتضمن تحديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديات لقطع الارض التابعة للاحتياطات العقارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 29 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1376 المعدل، والمتضمن تعديد الكيفيات المالية لامتلاك الاراضى المكونة للاحتياطات العقارية البلدية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 108 المؤرخ في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 والمتضمن تأسيس نظام تسبيقات الغزينة العامة لامتلاك وتهيئة الاراضى المقرر ادماجها في الاحتياطات العقارية البلدية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 332 المؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 الذي يعدد كيفيات حساب أسعار شراء البلديات للاراضى التي تدخل في عداد احتياطاتها العقارية وأسعار التنازل عنهاء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ or المؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنية 1985 الذي يحدد تصنيف الطرق والشبكات المغتلفة وتكوينها وكيفيات التكفل بهاء

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يضبط هذا المرسوم كيفيات تحديد أسعار شراء البلديات للاراضي التي تدخل في احتياطاتها العقارية، وأسعار بيعها.

الفصل الاول أحكام عامة

المادة 2: ترتب البلديات، لتحديد أسعار شراء الاراضى المدرجة في احتياطاتها العقارية وأسعار **بی**عها، فی أربع (4) مناطق:

_ تضم المنطقة الاولى البلديات المحدودة النمو العمراني ذات التجمعات العضرية الكثيفة و/أو الواقعة في أراض زراعية غنية،

_ تضم المنطقة الثانية البلديات التجمعات العضرية الكثيفة، التي يعضع النصو العمراني فيها للمراقبة قصد اضفاء قيمة قصوى على شغل الاراضى فيهاء

- تضم المنطقة الثالثة البلديات ذات النمو العمرانئ النشيط المطلوب التحكم فيه وتوجيهه قصد تحقيق أفضل التوازن في البنية الحضرية في الولاية في المنطقة التني تؤثر فيه،

- تضم المنطقة الرابعة البلديات التي يعد فيها مسعى النمسو حاسما لتجسيد اختيارات سياسة التهيئة العمرانية.

المناطق المذكورة في المادة السابقة على منطقة المعمول به،

فرعية واحدة الى ثلاث مناطق فرعية تبعا لمستوى التجهيز فيها واختيارات التنمية المعلية.

المادة 4: تسرتب الاراضى المسدمجسة في الاحتياطات العقارية البلدية، حسب خصائصها الطوبوغرافية في صنفين يخصص لكل صنف منهما رقم استدلالي:

الصنف الاول: الاراضى المستويسة أو المنحدرة التي تقل نسبية انحدارها عن 25 %، ويخصص لها الرقم الاستدلالي 1,3.

الصنف الثاني: الاراضي المنحددة التي تساوى نسبة انعدارها 25 / أو تفوقها، ويخصص لها الرقم الاستدلالي 1,0.

المادة 5: يحدد ترتيب البلديات في المناطق أو في المناطق الفرعية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير التعمير والبناء والاسكان.

الفصل الثاني الشسراء

المادة 6: يشتمل السعر الاقصى الذي تشتري به البلديات الاراضى المدمجبة في احتياطاتها المقارية، مع مراعاة أحكام المادة 10 أدناه، على ما يأتى:

_ السعر الاساسى كما هو محدد في المادة 7 أدناه،

_ زیادة یملیها مستوی التجهیر کما تحدد ذلك المادة 8 أدناه،

_ زيادة تعدد تبعا لصنف القطعة الارضيــة كما تحدد ذلك المادة 4 أعلاه،

_ عند الاقتضاء، تعويض لرد المصاريف المادة 3: يمكن أن تعتــوى كل منطقـة من الزراعية الملتزم بها، ويحسب طبقا للتنظيــم

- عند الاقتضاء الزيادة المقررة في المادة و أدناه، اذا كانت القطعة الارضية المشتراة مجزأة للبناء ومجهزة بالطرق والشبكات المختلفة من الدرجة الثالثة.

المادة 7: يحدد السعر الاساسى المذكور في المادة السابقة كما يأتى:

- ـ 20 دج للمنطقتين الاولى والثانية،
 - _ 15 دج للمنطقة الثالثة،
 - 7 دج للمنطقة الرابعة.

المادة 8: تحدد الارقام الاستدلاليــة للريادة التي يقتضيها مستوى التجهيز المذكور في المادة 6 أعلاه، كما يأتي: .

المنطقة الفرعية «أ» : 2,0 المنطقة الفرعية «ب» : 1,7 المنطقة الاولى المنطقة الفرعية «ج»: 1,3 المنطقة الفرعية «أ» : 1,5 المناطق الثانية المنطقة الفرعية «ب» : 1,3 والثالتة والرابعة

(المنطقة الفرعية «ج» : 1,0

المادة و: اذا كانت القطعة الارضية المدمجة في الاحتياطات العقارية البلدية قد جزاها مالكها للبناء بالفعل وجهزها بالطيرق والشبكات المختلفة من الدرجة الثالثة على نفقته، وكانت مطابقة للقواعد والمقاييس التقنية، فان سعر الشراء كما هو محدد في المادة 5 أعلاه، يرفع على أساس تقويم تقوم به مصالح أملاك الدولة وبمبلغ لا يتجاوز خمسين (50) دينسارا جزائريا للمتر

المادة 10: اذا تجاوزت مساحة القطعة الارضية في الاحتياطات العقارية البلدية 5.000 متر مربع، فأن البلدية تشتريها حسب السعس المحدد كما يأتى:

_ حتى 5.000 متر مربع، تطبق عليها أحكام المادة 6 أعلاه،

ـ ما زاد على ذلك، يحدد سعــره بناء على تقويم مصالح أملاك الدولة.

الفصل الثالث البيسع

المادة ١١ : يشتمل سعر بيع البلدية الاراضى المدمجة في احتياطاتها العقارية على ما يأتي :

- _ سعر الشراء المحدد في المادة 6 أعلاه،
- ـ زيادة بمقتضى التهيئة العمرانية كما هي محددة في المادة 12 أدناه.

يفهم من سعر البيع المذكرور في الفقرة السابقة سعر القطعة الارضيئة مجهزة بالطرق والشبكات المغتلفة الاولية والثانويسة كما هي محددة في المرسوم رقم 85 ــ ٥١ المؤرخ في 7 ينايس سنة 36/91 المذكور أعلاه.

اذا كانت القطعة الارضية المبيعة قد جهزتها. زيادة على ذلك، البلدية أو أية هيئة عمومية أخرى مؤهلة، بالطرق والشبكات المختلفة من الدرجة الثالثة، فان سعر البيع المسذكور تزاد عليه المصاريف المتعلقة بذلك التجهيز، الا اذا خولف ذلك بنص صريح في اطار برامج التنمية البلدية المقررة لجماعات معلية معينة.

المادة 12: تعدد الارقام الاستدلاليــة التي تحسب بها الزيادة في السعر بمقتضى التهيئة العمرانية المذكورة في المادة ١١ أعلاه، بالنسبة الى كل منطقة ومنطقة فرعية كما يأتى :

المنطقة الفرعية «أ» : 3 المنطقة الفرعية «ب» : 3 المنطقة الاولى المنطقة الفرعية «ج»: 3 المنطقة الفرعية «أ» : 3 المنطقة الثانية المنطقة الفرعية «ب» : 2,5 المنطقة الفرعية «أ» : 2,3 المنطقة الفرعية «ب» : 2.0 المنطقة الثالثة المنطقة الفرعية «ج»: \$.1

المنطقة الرابعة (أ» : 1,0 المنطقة الفرعية «أ» : 1,0 المنطقة الرابعة (ب) المنطقة الفرعية «ج» : 1,0 المنطقة الفرعية «ج» : 1,0

المادة 13: يرفع سعر البيع المذكور في المادة 11 أعلاه، بنسبة هامش الربح عن تدخل البلدية،

ويعدد بعشرة في المائة (١٥ ٪).

المادة 14: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 82 - 332 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1982، المذكور أعلاه.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 03 مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتضمن انشاء وكالة عقارية وطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

و بمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1384 الموافق 20 فبرايس سنسة 1974 والمتعلق بتكويس احتياطات عقارية لصالم البلديات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 20 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986، الذى يضبط كيفيات تحديد اسعار شراء البلديات للاراضى الداخلية في احتياطاتها العقارية واسعار بيعها،

يرسم مايلي:

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تنشأ وكالة عقارية وطنية.

المادة 2: الوكالة العقارية الوطنية موسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 3: تتولى الوكالة العقارية الوطنيسة المبادرة بأى اجراء من طبيعته أن يسهل عمسل البلديات قصد تحقيق الاهدا فالمسطرة لها فى مجال الاحتياطات العقارية والبرمجة والتسسيير العمرانى، كما تتولى تطبيق ذلك.

وبهذه الصفة تتمثل مهمتها فيما يأتى:

- تنشط عمل الوكالات العقارية المعلية
 وتقومه وتتابعه، لاسيما في مجال تأطير الاحتياطات
 العقارية البلدية وتسييرها.
- 2) تساعد الوكالات العقارية المعلية في جميع الميادين الداخلة في اختصاصها.
- 3) تدرس وتعد برامج تكوين المستخدمين التابعين للوكالات العقارية المحلية وتنفذها بمساعدة المصالح والهيئات المعنية.

- 4) تدرس وتقترح نظام التوزيع المالي وعملياته في مجال الاحتياطات العقارية البلدية.
- 5) تجمع القواعد والمقاييس المسطرة في مجال التهيئة العمرانية والتعمير وتفسرها وتعممها
- 6) تعد الوثائق والملفات التي لها صلة بمغتلف اجراءات التسيير العمراني وتضعها تحت تصرف المستعملين.

المادة 4: توضع الوكالة العقارية الوطنيــة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 5: يكون مقر الوكالة العقارية الوطنية في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكسان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التعمير والبناء والاسكان.

البساب الشانسي التنظيم والعمل

المادة 6: يشرف على الوكالة العقارية الوطنية مجلس توجيه ويسيرها مدير.

الفصــل الاول مجلس التوجيسه

المادة 7: يرأس مجلس التوجيــه وزيـــــر التعمير والبناء والاسكان ويتكون من :

- ـ ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المعلية،
- ـ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - س ممثل وزارة التعمير والبناء والاسكان،
- _ أربعة ولاة يعينهم وزيس الداخلية والجماعات المعلية.

يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار مغ وزين التعمير والبناء والاسكان، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

يحضن مدين الوكالة العقارية الوطنية الاجتماعات حصورا استشاريا ويتولى كتابة

المادة 8: يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الاقل في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه .

المادة و: يدرس مجلس التوجيه جميع المسائل التى تهم السير العام للوكالة العقارية الوطنية، لاسيما ما يأتى:

- _ التنظيم الداخلي في الوكالة،
- ـ برامج العمل وتقرير النشاط،
 - ـ مشاريع الميزانية،
 - تسيير الحسابات المالية،

المادة 10: تتخذ قرارات مجلس التوجيسة بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين وفي حالات تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا

المادة ١١ : تسجل مداولات مجلس التوجيب في محضر ثم ترسل الى السلطة الوصية خلال الخمسة عشرة يوما التي تلى الاجتماع.

تصبح قرارات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ تبليغها للسلطة الوصية مالم تعترض عليها هذه السلطة.

الفصل الثاني ادارة الوكالة العقارية الوطنية

مدير، يعين بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية، وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 13: يسهر المدين على حسن سين الوكالة العقارية الوطنية في اطار مداولات مجلس التوجيه والتنظيم المعمول به.

المادة 14: يمارس المدير السلطة السلميسة على جميع مستخدمي الوكالة العقارية الوطنيسة ويعين في جميع الوطائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وينهي مهام الاعوان الذين يشغلون هذه المناصب، في اطار القوانين الاساسية أو العقود السارية عليهم.

المادة 15: يعد المدير مشاريع الميزانيسة وبرامج العمل وتقاريس النشاط والحسابات الادارية وجميع الوثائق الاخسرى التى يتداول مجلس التوجيه فيها.

يلتزم بالنفقات ويأمــ بصرفها، وياذن بالايرادات في حدود التفديرات المعدة لكل سنـة ماليـة.

ويمكنه أن يفوض امضاءة، تحت مسؤوليته، الى الاعوان الموضوعين تحت سلطة.

المادة 16: يحدد التنظيم الداخلي في الوكالة العقارية الوطنية بقرار وزارى مشترك بسيئ الوزير الوصى ووزير المالية.

الباب الشالث احسكام ماليسة

المادة 17: تستخلص ايـــراداَت الوكالـــة العقارية الوطنية مما يأتى:

- اعادة دفع مبلغ الزيادة فى اسعار بيـــع الاراضى الداخلة في الاحتياطات العقارية البلدية بعنوان التهيئة العمرانية،

ـ مساعدات الدولة،

- جميع الموارد الاخسرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

المادة 18: يعد المدير ميزانية الوكالة العقارية الوطنية ثم يرسلها الى الوزير الوصى ووزير المالية قبل 15 أكتوبر من السنة التى تسبق السنة المالية التى اعدت لها ليوافقا عليها.

المادة 19: تعد الموافقة على ميزانية الوكالة العقارية الوطنية حاصلة بعد انتهاء أجل خمس وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ ارسالها الا اذا اعترض عليها أحد الوزيرين أو أبدى بشأنها تعفظات. وفي هذه الحالة يرسل المدير في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليخ التحفظ، مشروع ميزانية جديد للموافقة عليه حسب الاجراء المعدد أعلاه.

واذا لم تحصل الموافقة في بداية السنة المالية أمكن المدير أن يلتزم بالنفقات الصرورية لسير الوكالة في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة.

المادة 20: يتداول في التعديلات الميزانية التى تبدو ضرورية خلال السنة المالية ويوافق عليها حسب الاشكال نفسها المبينة أعلاه.

المادة 21: يرسل الحساب الادارى وحساب التسيير والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة برأى مجلس التوجيه، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ومجلس المحاسبة.

المادة 22: تمسك محاسبة الوكالة العقارية الوطنية حسب الشكل الادارى ويسند مسك الكتابات وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه بقرار وزير المالية.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1406.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 04 مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عسام 1406 الموافق 7 يناير 1986 يتعلسق بالوكالة العقارية المعلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1986 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايـو سنـة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبسراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

ـ و بمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 المعدل والمتمم والمتملق برخصة البناء ورخصة نجزئة الاراضى للبناء،

و بمقتضى الامر رقم 85 ـ OI المؤرخ في 26 في 01 المعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1905 المذى يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 117 المؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 الذي يعدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المشتركية بين البلديات وتنظيمها وسيرها:

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 02 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 الذي يضبط كيفيات تحديد سعر شراء البلديات للاراضى الداخلة في احتياطاتها العقارية واسعار بيعها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يمكن البلديات، بنية تنفيد عمليات تكوين احتياطاتها العقارية وبيعها ان تنشىء كل واحدة منها منفردة او مشتركة مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى، تخضع لاحكسام المرسومين رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 17 مايو سنة 1983 المذكورين أعلاه.

المادة 2: تتمثل مهمة المؤسسة العموميكة المذكورة في المادة السابقة التي تدعى «الوكالية العقارية المعلية» فيما يأتى :

تنفذ العمليات المرتبطة بتكوين مجموع احتياطات عقارية تطبيقا لتوجيهات مخطط النعسي وتعليماته.

2 - تعد الملفات التقنية والادارية السمابقة لقرارات برامج التهيئة،

3 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بالدراسات واشغال تهيئة المناطق السكنية والصناعية، والمناطق الخاصة طبقا لتوجيهات مخطط التعمير وتعليماته

4 ـ تضع تحت تصرف المتعاملين العموميين أو الخواص الاراضى التى وقع التنازل لهم عليها بعد القيام بالعمليات التى تسبق هذا التنازل.

5 - تساعد السلطات المحلية والمصالح المعنية في مراقبة تنفيذ المتعاملين والبناه الموجودين في مناطق التهيئة التي تتكفل بها الوكالة، لتعليمات مخطط التهيئة.

6 ـ تسهر على برمجة الاعمال المنسقة بين المتدخلين في المناطق التي تتكفل بها وعلى تنفيذها.

المادة 3: تتكون الموارد المالية للوكالة العقارية المعلية على الخصوص مما يأتى:

_ عائد التنازل عن الاراضى مع مراعاة اعادة دفع ثمن الشراء والاقتطاعات والضرائب التى ينص عليها التنظيم المعمول به،

_ دفع نصف عائد حد تدخل البلدية المنصوص عليه في المادة 13 من المدرسوم رقم 86 _ 02 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 المذكور أعلاه، على الاقل،

_ عائد الخدمات المقدمة بما يطابق اعمالها.

المادة 4: تعدد قائمة نفقات الوكالة العقارية المعلية حسب أحكام المرسوميين رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 ورقم 85 ــ 117 المؤرخ في 7 مايو سنة 1985 المذكورين أعلاه.

المادة 5: يمكن أن تتمم أحكام هذا المرسوم عند الحاجة وتبين في الاطار الذي حددته أحكام المادتين 30 و 31 من المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 05 مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يعدد شروط بيع الاراضى العقارية التى تملكها الدولة وتعد ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونيا، كما يعدد كيفيات هذا البيع.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

_ وبمتقضى القانون رقم 82 _ 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 11 المؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1962 والمتعلق بالاستثمار الخاص الوطنى.

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1044 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادة 151 منه،

رقم 85 ــ 10 المؤرخ ني 26 ــ 01 المؤرخ ني 26 دى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعت شغل الاراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 45 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنــة 1973 والمتضمن احداث اللجنة الاستشارية لنهيئة المناطق الصناعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 304 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنية 1982 الذى يحدد كيفيات تطبيق القانون رقيم 82 _ 20 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء، لاسيما المادة 44 وما يليها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 211 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفيات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء.

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 151 من القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات بيع الاراضي العقارية التي تملكها الدولة وتعد ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتدة قانونيا، ولايمكن جعلها في مساحات التعمير أو في المناطق المهيأة. كما يحدد شروط هذا البيع.

المادة 2: اذا تطلب مشروع استثمار وطنى خاص بالنظر لنوعه أو لاهدافه او لخصائصه، وابدت اللجان المذكورة في المادة 3 ادناه رأيها فيه، انشاء خارج مساحة التعمير أو المناطق المهيأة، أمكن القيام بناء على طلب المترشح، بتخصيص قطعة أرض له في حدود المساحات اللازمة.

تباع قطعة الارض المخصصة على هذا النحو بيعا نهائيا بعد تقديم وثيقة الاعتماد النطامية.

المادة 3: يمتد اختصاص لجان اختيار القطعة الارضية، المؤسسة بمقتضى المادة 44 وما يليها من المرسوم رقم 82 ـ 304 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة

1982 المذكور أعلاه، الى طلبات تخصيص القطعة الارضية المذكورة في المادة 2 أعلاه.

ترسل الطلبات المعدة حسب الاشكال المبنية في المادة 48 من المرسوم رقم 82 ــ 304 المؤرخ في و أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه، مدعومة بوصل ايداع ملف الاعتماد الى مصالح الولاية التي تتونى كتابة لجان اختيار القطعة الارضية.

المادة 4: يرسل رئيس لجنة اختيار قطعة الارض الى المصلحة الولائية المكلفة بأملاك الدولة محضر اختيار هذه القطعة الارضية مصحوبا برسم تغطيطى لموقعها وبالملف المكون لهذا الغرض.

تقوم المصلحة الولائية المكلفة بأملاك الدولة فور تسلمها الوثائق المذكورة أعلاه، بتحديد ثمن القطعة الارضية المعنية حسب القيمة التجارية، وترسل الملف كاملا الى الوالى قصد البت فى طلب تخصيص القطعة الارضية المذكورة بعد الحصول على الرأى الموافق من المصلحة الولائية المكلفة بالفلاحة.

وترسل نسخة من هذا القرار الى صاحب الطلب.

المادة 5: لاتحرر المصلحة الولائية المكلفة بأملاك الدولة عقد البيع الا بعد تقديم المعنى وثيقة الاعتماد النظامية.

المادة 6: يقيد البيع المذكور في هذا المرسوم بشرط فسخى يتمثل في اشتراط التنفيذ المطابق لبرنامج الاستثمار المعتمد في المدة اللازمة لانجازه حسب ماهو مقرر في ملف الاعتماد نفسه.

ويرفع الشرط الفسخى بناء على تقديم الشارى الشهادة المنصوص عليها فى المادة 46 من القانون رقم 82 ــ 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

واذا لم تقدم هذه الشهادة، يتم فسخ البيسع بالطرق القضائية وبرعاية المصلحة الولائية المكلفة بأملاك الدولة.

المادة 7: ينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 06 مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتضمن رخصة البرنامج العام للاستيراد لسنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة، ووزيير المالية، ووزيـــر التخطيط والتهيئة العمرانية، ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ــ 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبرايس سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 ينايس سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ فى 24 يناير سنة 1981،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تبلغ الاعتمادات المغصصة للسنة المالية لسنة 1986 بعنوان البرنامج العام للاستيراد شمانية وأربدين مليار دينار (48.000.000.000 دج).

المادة 2: تكون الاعتمادات المخصصة المبلغ السنوى للتسويات المالية بعنوان البرنامج العمام للاستيراد.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني هام 1406 الموافق 7 يناير سنة %19.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 07 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتضمن تعويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية والعماعات العلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ر وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتملق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 00 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 304 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن استـــدعاء مجمـــوع الناخبين لاستفتائهم في اثراء الميثاق الوطني،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 317 المؤرخ في 19 ربيع الشانى عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تروزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المعلية مين الية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 3896

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمع توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

يرسم ما يلي 🕄

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنــة 1986 اعتماد قدره خمسة وئسلائون مليونا ومائتا ألف دينار (35.200.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ــ 91 «المصاريف المعتملة ــ مبالغ احتياطية مجمعة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدرة خمسة وثلاثون مليونا ومائتا ألف دينـــار (35.200.000 دج) ويقيمه في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المعلية، في الباب 37 ـ 12 «مصاريف الانتخابات».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 80 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عـام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتمم المرسوم رقم 85 ـ 03 المؤرخ في 5 يناير سنة 1985 الذي يعدد السلم الوطنى الاستدلالي المتعلق بالاجور.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقـــرير وزير التكوين المهنى والعملء

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 10 _ 111 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمى القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادتان 149 و 150 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذى يحدد السلم الوطنى الاستدلالي المتعلق بالاجورء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يتمم المرسسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 5 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه بمادة 7 مکرر تحرر کما یأتی :

والمادة 7 مكرر: تحدد الاجور الاساسيسة المتعلقة بكل مجموعة، على سبيل الانتقال ابتـِـداء مع أول يناير سنة 1986 طبقا للجدول رقم 4 مع هذا المرسوم، بالنسبة لجميع قطاعا تالنشاط».

المادة 2: يعل الملحق رقم 4 المرفق بهذا المرسوم محل الملحقين 4 و 5 المرفقين بالمرسوم رقم 85 ـ 33 المؤرخ في 5 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

الملحـــق رقم 4 السلــم الــوطنى للاجــون

المجمسوعات					الاه داه
5	4	3	2	1	الاصناف
		1180	1150	1120	1
¥		1280	1250	1215	2
		1375	1345	1315	3
	,	1495	1445	1415	4
		1660	1600	1540	5
		1850	1790	1720	6
		2050	1990	1920	7
		2280	2210	2130	8
		2530	2450	2360	9
	2810	2740	2670	2600	10
	3120	3040	2960	2880	11
	3450	3360	3280	3200	12
	3830	3730	3640	3540	13
4240	4160	4080	4000	3920	14
4720	4620	4520	4430	4340	15
5220	5120	5020	4920	4820	16
5810	5690	5560	5450	5340	17
6450	6320	6190	6060	5930	18
7140	7000	6860	6720	6580	19
7940	7780	7620	7460	7300	20

مرسوم رقم 86 ــ 09 مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يتضمن تطبيق المادة 4 من القانون رقم 81 ــ 03 المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1981 الذى يحدد المدة القانونية للعمل.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التكري المهنى والعمل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 الذى يحدد المدة القانونية للعمل، لاسيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 03 المؤرخ فى 130 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذى يحدد السلم الوطنى الاستدلالى المتعلق بالاجور، المتمم بالمرسوم رقم 86 _ 80 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1986،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة 4 من القانون رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، يلزم العمال الذين تدفع أجورهم شهريا بقضاء 190 ساعة و 40 دقيقة فى العمل فى الشهر.

ويعصل على قيمة ساعة العمل التى تدفع للعامل الذى يتقاضى أجره حسب الساعـة، عن طريق قسمة مبلغ الاجر الشهرى الاساسى لمنصب العمل المشغول، على 190,66.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 10 مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يعدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد فى صف سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير المعافظ السامى للخدمة الوطنية،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان III ـ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى الامن رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 16 محرم عام 1398 الموافق 16 أبـــريل سنة 1698 والمتضمى سم الخدمة الوطنية،

_ وبعد الاطلاع على الامــر رقم 74 _ 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 83 و 84 _ منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم للمادة 85 من قانون الخدمة الوطنية،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 83 _ 10 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983، المعدل والمتمم للمادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المصـادق عليه بموجب القانون رقم 83 _ 50 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجند فى صف سنة 1986 قدر سد الاحتياجات التى يضبطها المحافظ السامى للخدمة الوطنية:

_ المواطنون المولودون سنة 1966 وسنة 1967 البالغون من العمر 18 سنة كاملة،

- الموطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو السندين لم يتم تجنيدهم مع الصف المناسب لسنهم.

المادة 2: يحدد بقرار تاريخ تجنيد الافواج التي يتكون منها صف سنة 1986.

المادة 3: ينشى هذا المرسسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائن في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

فكرارات، معقرًرات، مناشير

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يعدد تواريخ تجنيد أفواج صف سنة 1986.

ان المعافظ السامي للخدمة الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 16 معرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمئ سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الاس رقم 74 - 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية المدل والمتمم، لاسيما المواد 26 و 83 و 84 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 86 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم للمادة 85 من قانــون الخدمــة الوطنية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 10 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 ينايس سنة 1986 الذى يعدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيسه فى صف سنة 1986، لاسيما المادة 2 منه،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يعدد تاريخ تجنيد كل فوج من

الافواج الثلاثة التي يتكون منها صف سنة 1986 على النحو التالي:

ـ 15 يناير سنة 1986 بالنسبة للفوج الاول.

_ 15 مايو سنة 1986 بالنسبة للفوج الثاني،

_ 15 سبتمبر سنة 1986 بالنسبة للفوج الثالث.

المادة 2: يتم التجنيد خلال ثلاثة (3) أيام...

المادة 3: ينشير هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

من وزير الدفاع الوطني المعافظ السامي للغدمة الوطنية

اللواء: مصطفى بن لوصيف

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1:06 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات وأعضائها للاستفتاء الذى يجرى يوم 16 يناير سنة 1986.

بمؤجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985، يعين القضاة الآتية أسماؤهم للمشاركة في أعمال اللجنية | 04 - ولاية أم البواقي: الوطنية للانتخبات المكلفة باعلان النتائج النهائية للاستفتاء الذي يجري يوم 16 يناير سنة 1986:

الرئيس: السيد محمد الصالح محمدي

الاعضاء: _ عيد القادر بونابل

ـ عمر حمودة

_ محى الدين بلحاج

ـ السعيد بن حديد.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية واعضائها للاستفتاء الذي يجرى يوم 16 يناير سنة 1986.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عــام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يعمين القضاة الآتية أسماؤهم للمشاركة في أعمال اللجان الانتخابية الولائية للاستفتاء الذي يجرى يسوم 16 يناير سنة 1986 :

01 _ ولاية أدرار:

الرئيس: أحمد بن صائم

العضوان: _ محمد بوعشرية

_ سلیمان بودی

02 _ ولاية الشلف:

الرئيس : عبد الرزاق بن عصمان

العضوان: _ خالد خرفي قطاف

_ محمد بوخالفة

03 _ ولاية الأغواط:

الرئيس: بن عوامر معاشو

العضوان: _ محمد قويدري

ـ مصطفى بن عبد الله

الرئيس: الهاشمي هويدي

العضوان: _ مجمد عظامي

_ بلقاسم بن موثق

05 - ولاية باتنة:

الرئيس: محمد الابيض

العضوان: _ بشير بطاطش

_ على بومجيان

06 ـ ولاية بجاية:

الرئيس: على جماد

العضوان: _ على شياط

_ عيد الرحمان علال

07 ـ ولاية بسكرة:

الرئيس: أحمد دبي

العضوان: _ فاطمة مستيرى

_ حسين العيف_ة

08 ـ ولاية بشار:

الرئيس: عابد يحياوي

العضوان: _ محمد العوفي,

ـ الطيب بن عربية

05 ـ ولاية البليدة:

الرئيس: مختار مقداد

العضوان: _ منير محمدي

_ عبد الكريم اسماعيل

10 _ ولاية البويرة:

الرئيس: بوداود عيضات

العضوان: _ محمد شريف المهدى

- على عبد المجيد واعمن

11 _ ولاية تامنغست:

الرئيس: عبد القادر مدقن

العضوان: ـ محمد لعوز

_ سبتي شواف

12 _ ولاية تبسة:

الرئيس: محمد الطيب ملاح العضوان: _ محمد شريف بن عياد

_ حمادة خنفي

13 _ ولاية تلمسان:

الرئيس: محمد قاسور

العضوان: _ الطاهر العروبي

_ الطيب بن عمـن

14 _ ولاية تيارت:

الرئيس: عبد القادر عمرو قلات

العضوان: ـ أحسن عمـورى

_ الاخضــ روازا

15 ـ ولاية تيزى وزو:

الرئيس: محمد الصالح زرقان

العضوان: _ محمد أحمد ناصن

_ سامية مرابط

16 ـ ولاية الجزائر:

الرئيس: صالح سالم

العضوان: _ محمد حماش

_ محمد رشید بن هونة

17 _ ولاية الجلفة:

الرئيس: محمد بلحبيب

العضوان: _ غلى تلاملي

_ بلقاسم حواجلي

18 _ ولاية جيجل:

الرئيس: صالح عبد الرزاق العضوان: _ سليمان بكوش

_ طاهر حمادو

19 _ ولاية سطيف:

الرئيس: عبد الحميد عبد العزين

العضوان: _ مصطفى عودية

ـ عبد الوهاب هو بار

20 _ ولاية سعيدة:

الرئيس: محمد شيباني

العضوان : _ فاطمة الزهراء منصور

_ مصطفى بن جلول

21 _ ولاية سكيكدة:

الرئيس: سعد الدين كريد

العضوان: _ مسعود خرباش

ـ الندير بوزياني

22 - ولاية سيدى بلعباس:

الرئيس: خالد بالرزوق

العضوان: _ رضوان بن ددوش

_ محمد قارة مصطفى

23 _ ولاية عنابة:

الرئيس: عبد العزين سعد

العضوان: _ محمد مغمولي

_ فلـة هـنى

24 _ ولاية قالمة:

الرئيس: مختار حالية

العضوان: _ الوردى بن عبيد

سيا نمس

25 _ ولاية قسنطينة:

الرئيس: محمد بولمعين

العضوان: _ فريدة أبركان

_ أحمد شويطـن

26 _ ولاية المدية:

الرئيس: رشيد بومعزة

العصوان: _ جمال بوزرتيني

_ بوعلام بكــرى

27 ـ ولاية مستغانم:

الرئيس: عبد النبى عدنان العضوان: - الطيب بوعكان

_ عبد القادر ريحي

28 ـ ولاية المسيلة

الرئيس: مسعود برابح

العضوان: ـ هجرسى مهدى

ـ سعيـ بوحـ لاس

29 ـ ولاية معسكس

الرئيس: عبد القادر بن أحمد العضوان: _ فايزة بوتمرين

- ممرو العروسي .

30 _ ولاية ورقلة:

الرئيس: عبد الرحمن كعل

العضوان: _ فاروق غانم

_ على علالي

31 _ ولاية وهران:

الرئيس: جيلالي باقي

العضوان: _ محى الدين رحال _ _ بوسف ولد أولى

32 _ ولاية البيض:

الرئيس: جلول مختاري

العضوان: ـ ادريس أحمد

ـ بوزیان بوناظون

33 - ولاية ايليارى:

الرئيس: قاسم أبي سحابة

العضوان : _ محمد صالح سلطاني

ـ محمد بوطيب

34 ـ ولاية برج بوعريريج:

الرئيس : عبد المالك عبد النور

العضوان: _ عمار مرغام

۔ سعید کیاش

35 ـ ولاية بومرداس:

الرئيس: نور الدين مصباح

العضوان : ـ سعيد فتحي

- طاهر الكفيف

36 ـ ولاية الطارف:

الرئيس: محمد رامول

العصوان: - عبد الكريم بشيرى

_ عمل عداسي

37 ـ ولاية تندوف:

الرئيس: أمقران المهدى

العضوان: _ أحمد منصور

_ محمد بلهادى

38 ـ ولاية تسمسيلت:

الرئيس: زايدى أحمد

العضوان: _ محمد نعيمي

_ بلقاسم بلحواش

39 ـ ولاية الوادى:

الرئيس: رابح بودماغ

العضوان: _ حمزة جميلة

_ فضيل دريوش

40 _ ولاية خنشلة:

الرئيس: العالية سلميان

العضوان: _ عبد الله تامرابط

- ابراهيم مامن

41 - ولايسة سوق أهراس:

الرئيس: محمد زيتوني

المضوان : _ صالح دباح

ـ رشيد بوملطة

42 ـ ولايـة تيبـازة:

الرئيس : عبد الحفيظ بي شريف

العضوان : _ جيلالي حسايج

_ عبد العزيز مشيش

43 _ ولايـة مليـة:

الرئيس: عبد العزيز حوحوا الم

العضوان : _ أحمد جصاص

_ علاوة بوشليق

44 _ ولايسة عن الدفلي:

الرئيس: بلعيد آيت مولود

العضوان: _ عيسى فضيل

_ تازی مزیان

45 _ ولايـة النعامة:

الرئيس: محمد بداوى

العضوان : _ عبد القادر بلهاشمى

_ حسين صايمي

46 _ ولايـة عين تموشنت:

الرئيس: أحمد طالب

العضوان: _ لحسن بكوش

- قليل سيدى محمد الامين

47 - ولايسة غسرداية:

الرئيس: محمد عاشور

العضوان: _ عدالة الهاشمي

ـ قاضى معفوظ

48 _ ولايـة غليـزان:

الرئيس: بوعسرية كبارجي

العضوان: ـ ميلود بولدغم

ـ حميد شتاح

تجتمع اللجان الانتخابية الولائية السابق ذكرها بمقر الجهة القضائية التابعة لها.